سنن البيهقي الكبرى

15661 - أخبرنا أبو محمد عبد ا□ بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبد ا□ الأنصاري عن حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر Y كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبي A فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول ا□ أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي A يا أنس كتاب ا□ القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول ا□ A إن من عباد ا□ من لو أقسم على ا□ لأبره رواه البخاري في الصحيح عن الأنصاري وقد مضى حديث بن مسعود عن النبي A لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر النفس بالنفس